

## (الدرس السادس) شرح القواعد والأصول الجامعة للعلامة ابن

### سعدي - الشيخ أحمد القعيبي

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه او اخر ما تكلمنا عنه الدرس الماضي عن القاعدة الحادية عشر وهي الاصل بقاوه ما كان على ما كانوا - 00:00:01

لا يزول بالشك. وتكلمنا عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك. وآآ الحقنا بهذه القاعدة ما الحقه الشيخ في منظومته قوله والاصل الاصل في مياهنا الطهارة والارض والثياب والحجارة والاصل في الاضلاع - 00:00:31

والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل. فذكر هنا رحمه الله اصلين ذكر في هذه الابيات اصلين الاصل الاول هو الاصلان مندرجان تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك. الاصل الاول - 00:01:01

هو ان الاصل فيما على الارض من المياه والارض والثياب. وآآ الحجارة الطهارة والاباحة. ما لم يدل دليل نتيقن به نجاستها. او حرمتها ويidel على هذا قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما ثم استوى الى السماء فسواهن - 00:01:31

سبع سماوات وهو بكل شيء علیم. ووجه دلالة هذه الآية على المقصود يرجع الى دلالتين او الاولى اضافة الله تعالى الشيء الىبني ادم بالللام لكم هو الذي خلق لكم. وهي لا تكون الا بمعنى لا تكون - 00:02:01

الا باحدى معنيين بمعنى الملكية وبمعنى الاختصاص. الثاني ان مساق الآية مساق امتنان وغايتها الحل والاباحة قاله القرطبي في تفسيره. ومن السنة حديث ابی الدرداء رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم ما احله الله فهو حلال وحرمه الله - 00:02:21

فهو حرام ما سكت عنه فهو عفو وهو يدل على اباحة ما سكت عنه. وهناك ادلة من السنة كثيرة منها صلی الله عليه وسلم ما ضنه لا يجلسه شيء وقوله صلی الله عليه وسلم جعلت لي لي الارض مسجدا وطهورا. وكان النبي صلی الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم يلبسون - 00:02:41

التي يصنعنها الكفار ويسجنونها ويغسلونها فدل على ان الاصل فيها الطهارة. الاصل الثاني في هذه الابيات الاصل في يضاعوا اللحوم والنفس والاموال للمعصومين الحرمة. اربعة امور الاصل في الاواعض التحرير. والاصل في - 00:03:01

التحريم والاصل في النفوس تحريم الاعتداء عليها وكذلك الاصل في الاموال المعصومين الحرمة ما لم يدل على ما لم يرد ما يدل على اباحة هذه الامور الاربعة والمراد الاواعض جمع بعض وهو الفرج والمراد به هنا وطئ النساء. الاصل الاول هو - 00:03:21

في هذا الاصل الاصل في الاواعض التحرير. فلا يحل وطاً امرأة الا بيقين اباحة. وهو اما ان يكون بنكاح صحيح او ملكي يمين. وقد حکى الموفق في المغني والنوي والمجموع اجماع اهل العلم على - 00:03:51

ذلك قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين من ابتغى وراء ذلك فاوئنك هم العادون. وفي مسلم قال النبي صلی الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانکن فانکم استحللتكم فروجهم - 00:04:11

هن بكلمة الله تعالى. فيدل هذا الحديث على ان الاصل في النساء تحريم الفروج. حتى يأتي امر يحلها وهو كلمة الله تعالى. والمراد بكلمة الله تعالى عقد النكاح. ثانيا الاصل في اللحوم التحرير. قال المؤلف في شرحه في على منظومته - 00:04:31

وكذلك اللحوم الاصل فيها التحرير حتى يتيقن الحل. ولهذا اذا اجتمع في الذبيحة يقول ولهذا اذا اجتمع في الذبيحة سببان مبيح

ومحرم غالب التحرير. فلا يحل المذبوح ولا الحيوان المصيود. فلو رماه او ذبحه باللة مسمومة. او رماه فوق في ماء - [00:05:01](#)  
او وطنه شيء يقتل مثله غالباً فلا يحل. من ذكر ان الاصل في الذبائح التحرير ابن القيم في اعلام الموقعين. ولعل الشيخ السعدي  
رحمه الله وابن القيم رحمه الله يقصدان الحيوان المباح اكله الذي اجتمع فيه سبب حل وسبب - [00:05:31](#)  
تحريم فحينئذ يغلب جانب التحرير كما هو ظاهر من امثالهم. واما تقرير المذهب في الحيوانات. نذكره في عدة نقاط. الاول نقول  
لان الاصل في الاطعمة الحل من حيوان او غيره. فلا يحرم منها شيئاً الا بدليل. هذا الاصل - [00:06:01](#)  
كل طعام الاصل فيه انه حلال يباح اكله. فلا يحرم شيء منها الا بدليل. وبناء على ذلك فكل الحيوانات مباحة ما عدا ما ذكروا يستثنون  
منها ثمان صور في كتاب الذكاء. وهي الحيوانات البرية التي هي محرمة - [00:06:31](#)  
وكذلك يستثنون من الحيوان المائي ثلات حيوانات. تمساح آآ والضفدع والحياة. اما الحيوانات البرية فيستثنون منها ثمان صور ثمان  
صور. اللي هو ما يفترس به او بمخلبه وغيرها من مما ذكروه في ثاني النقطة الثانية في تقرير المذهب لو لم يعلم هل سمي - [00:06:51](#)  
ذابح على الذبيحة. ام لا؟ او ذكر مع اسم الله اسماء غير الله يملأ الذبيحة حلال. لو لم يعلم هل سمي الذابح سواء كان الذابح مسلماً او  
كتابياً على الذبيحة ام لا - [00:07:21](#)  
او لا يعلم اذكر مع الله اسماء غير الله ام لا فالذبيحة حلال فالذبيحة حلال. وقالوا ايضاً يحل مذبوح ملقى بموضع يحل ذبح اكثر اهله.  
ولو جهلت تسمية الذابح. يقولون لانه يتعدز الوقوف على كل ذابح. وعملاً بالظاهر ول الحديث عائشة - [00:07:41](#)  
الناقات يا رسول الله ان قوماً يهدون الى اللحم لا ندري ذكرنا اسم الله عليهم لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ايش؟ سموا الله  
انتم وكلوا فهم يعني يتسمحون في التسمية فقط. طبعاً من شروط الذكاء هو - [00:08:21](#)  
اهلية مذكي وقطع الحلقوم والمريء التسمية والتسمية فالتسمية هذا الشرط تسمحوا فيه. لو وجدنا حيوان مذبوح في اي مكان. لكن  
ان يحل ذبح اهل اهلة كال المسلمين اكثراً اهل هذا البلد المسلمين مثلاً. فان هذه الذبيحة حلال ولو جهلن - [00:08:41](#)  
تسمية الذابح ما ندري هل سمي ولم يسمى؟ لا اشكال. لا اشكال. يتسمحون في ترك في عين مو بترك. يقولون سمحون في عدم العلم  
بالتسمية يعني لا يشترط ان تعيق ان الاذاب قد سمي. وهل الشروط الاخرى - [00:09:11](#)  
شرط التسمية الظاهر لا. الظاهر لا. يعني لا يتسمحون في يعني اهرأيت لحم مثلاً مذبوح. او لحم موجود ما تدري هل ذبح للطريقة  
الاسلامية او لا؟ لا ندري هل يكون مثل التسمية؟ الظاهر انه - [00:09:31](#)  
فلا بد من تيقن حصول الشروط الاخرى وهي اهلية المذكي بان يكون مسلماً نبياً وثانياً قطع الحلقوم والمريء. ومن هذا قد  
يؤخذ ان ظاهر المذهب عدم جواز اللحوم المستوردة. من بلاد اهلها او غالبيتها من اهل الكتاب - [00:09:51](#)  
عدم جواز اللحوم المستوردة من بلاد اهلها او غالبيتها من اهل الكتاب عن اليهود والنصارى وذلك اذا شكنا في توفر شرط قطع  
الحلقوم والمريء اما اذا علمتنا انهم آآ لا يقطعون الحلقوم والمريء. فهذا لا اشكال فيه - [00:10:21](#)  
انه ان هذه الذبيحة محرمة. ايضاً ذكرنا امراً اخر في شرح خطير وهي انهم يشتربطون ان يسمى على كل مذبوح. وهم الان خاصة في  
الدجاج يذبحون الدجاج مئة دجاجة او الف دجاجة في لحظة واحدة. افرض انهم جعلوا سكين عند كل دجاجة. فهل يجزى - [00:10:51](#)  
ان يسمى تسمية واحدة على كل هذا الدجاج ويحل ذكرنا في شرح وقرر ان الظاهر لا يجزى. لا بد ان يسمى على كل ذبيحة.  
فالتسمية في الذكاء يقولون على ايش ياشيخ فيصل؟ على الذبيحة. واما في الصيف - [00:11:21](#)  
التسمية على ايش؟ الجارحة. الجارح او السلاح. اذا التسمية في الذبيحة الاصل ان تكون على ايش؟ على الصيد على على اهـ الحيوان  
المذبوح. اما التسمية في الصيد فهو على الجارح او الالة ويترب على هذا يعني مما يترب على هذه القاعدة - [00:11:41](#)  
انه لو اخذ شاة يريد ان يذبحها وسمى عليها ثم تركها. ثم اخذ اخرى وذبحها هل تكفي التسمية الاولى؟ لا تكفي لكن في الصيد لو  
سمى على صيد فلم يصب هذا الصيد - [00:12:11](#)

وانما اصاب صيدا اخر لم يقصده. هو قصر الصيد لكن لم يقصد صيد هذا الحيوان. هل يحل او لا يحل؟ يحل لأن التسمية على ايش؟ على الالله او الجارح. نعم؟ اي نعم. التسمية شرط في الالله لا على - [00:12:31](#)

المصيود الحقيقة والمصيود بخلاف التكافل التسمية تكون على الحيوان المذبح. هذا ظاهر المذهب والظاهر يعني حتى لو كنا ان اه اه حتى لو قلنا ان اهل الكتاب الان يسمون ويدبحون تذكير يعني الاشكال ان - [00:12:51](#)

يعني اه الظاهر من فعلهم انهم يعني الاصل في كتابه انه يذبح على الطريقة الاسلامية لكن الظاهر الان من فعلهم انهم لا يربحون عن طريق اسلاميين لكن الاشكال نقول ان البلوى قد عمت بهذه اللحوم. فلا يخلو الان مطعمها الا وفيه من هذه اللحوم. فهل يجب على - [00:13:11](#)

الانسان ان يعني يترك هذه المطاعم مثل الشوربة مثل الكباب مستحيل الكباب بيجيب لك ها لحم ودكة في او دجاج مثلا الشاورما هذي غالبا يعني تكون مستوردة. فهل نقول انها محرمة - [00:13:31](#)

ها والنبي صلى الله عليه وسلم قال آآ اطب مطعمك توجب ايش؟ دعوتك آآ عمت بها في اكثر المطاعم توجد يعني هذه اللحوم. الشيخ فيصل اذا اذا عزتك في مطعم لا تلبي الدعوة - [00:13:51](#)

نعم؟ المهم اذا عزمناك في مطعم مثل كذا يعني يطبخ اللحوم المستوردة افضل لك يعني انك لا تجib ياشيخ لكن هل يعنيشيخ فيصل تقول لا تجمع الامة ما اجمعت الامة في ناس يتركوه في ناس يتورعون وانا ذكرت لك انك هنا ان هناك من اهل الديانة يتورعون - [00:14:11](#)

ولا يذهبون لهذه المطاعم. ليس لكن هل يحرم الاولى الورع ان الانسان ما يأكل فيه لكن لو اكل الانسان بناء على فتنية من قال بانها جائزه وانها حلال فهذا لا اشكال فيه لكن يحاول الانسان يتورع عن مثل هذه اللحوم - [00:14:41](#)

ما استطاع الى ذلك سببلا. اه الامر الثالث او النقطة الثالثة في تقرير المذهب في آآ الاطعمة الحيوانات. ثالثا نقول لو علم في زهوق الروح للحيوان اجتماع سببين. مبيح كرم فحين اذ يغلب جانب ايش؟ التحرير مطلقا وهذا في يكون في الحيوان المذبح - [00:15:01](#)

اسيوط والحيوان النهت. آآ الاصل الثاني في آآ في الاصل الثاني الذي ذكره المؤلف الاصل في النفوس المعصومة هو التحرير وهذه يراد بها انه لا يجوز سفك الدماء الا بدليل من الشارع. فالاصل تحريم الاعتداء على دماء الخلق. حتى - [00:15:31](#)

اتى دليل يبيح ذلك ويidel على ذلك ادلة كثيرة جدا منها قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم ولا قوله تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسعود مشهور لا يحل دم امرئ مسلم - [00:16:01](#)

الا باحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس والتارك دينه المفارق للجماعة وايضا حديث مشهور الذي في الصحيحين ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام. فهذا هو الاصل وقائع المستمرة تحريم سفك الدماء الا ما جاء دليل - [00:16:21](#)

بجوازه وذلك في غير معصوم كالساحر بالنسبة الى الامام. وكذلك المرتد والمحارب من غير المسلمين. والمعصومون في الشريعة هم المسلم اربعة الذمي والمعاهد والمستأمن ثالثا في اموال المعصومين التحرير او رابعة هذا الشيء الرابع اللي في الاصل الثاني. الاصل في اموال معصومي التحرير وهذه قاعدة - [00:16:41](#)

مستمرة في الشريعة تحريم الاعتداء على اموال الاخرين ما لم يرد ما يبيح ذلك. قال الشيخ في قواعده في شرح القواعد المنظومة الشيخ السعدي وكذلك الاصل في المعصوم وهو المسلم او المعاهد تحريم دمه وماله - [00:17:21](#)

عرضه حتى العرض. الاصل فيه التحرير لا يجوز انك تتحدث في احد. بغير حق. قال فلا بحق فاذا زال الاصل واما بردة مسلم او زنا المحسن او قتل النفس او نقض المعاهد او نقض - [00:17:41](#)

عهد العهد حل قتله. حل قتله الى اخر كلامه رحمه الله. ويidel على ذلك ادلة كثيرة منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وايضا الحديث متقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم عليكم حرام. هناك مسألة - [00:18:01](#)

وهي ما الذي اشترط في توبة من تناول عرض أخيه؟ ما ما الذي اشترط فيهم ان تناول عرض أخيه على المذهب هم يفرقون بين القذف وغيره. اولا في القذف يشترط حتى تصح - 00:18:21

القاذف ان يكذب نفسه. ولو كان صادقا في قذفه. اما توبة غيره من تناول عرض أخيه  
المسلم بغير القذف فتوبته كالتبعة من - 00:18:41

جميع الذنوب الندم وهذا يكون بالقلب والاقلاع بان يترك فعل الذنب والعزم على الا يعود والعزم على الا يعود. وهل يشترط صحة التوبة من القذف والغيبة؟ ونحوهما اعلام المقدوف والمفتاح ونحوهما لا يشترط هل يشترط هل يشترط ان تعلمها؟ وان تتحلل منه - 00:19:11  
ها المذهب انه لا يشترط ولا يعني هذا الانسان يعني ياخذ راحته يقتاب الناس ويروح يستغفر لهم يقتاب ويستغفر لهم لا تكثر يعني ما تدري ما الذي من الذي سيقابلك يوم القيمة؟ القول الثاني مذهب لا يشترط القول الثاني هو قول الوسط في الحقيقة وذكره في - 00:19:41

الاقناع عن الشيخ اسلام وهو انه يشترط التحلل منه اذا علم بهذه الغيبة علم انك كتبتها. او تكلمت فيه فيشترط ان ايش؟ تتحلل منه وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين رحمة الله - 00:20:01

المذهب لا يشترط ان يعلمه ولا يتحلل منه بل حتى لو علم فلا يشترط منه وهذا هو المذهب كما ذكرت الرأي الثانيشيخ الاسلام انه اذا علم المفتاح الذي اغتيب - 00:20:21 00:20:41

بالغيبة وبهذا الكلام فانه اشترط صحة التوبة التحلل منه. القاعدة الثانية عشر لا بد من التراضي في جميع العقود والمعاوضات وعقود التبرعات وهذا مررت علينا قاعدة شبيهة بها وتوسعنا فيها ما يشترط في التبرعات العقود والمعاوضات هنا يتكلم عن شرط ايش - 00:21:11

راضي لا بد من التراضي في جميع العقود والمعاوضات يعني لا يكون فيها عوز وعقول التبرعات التي ليس فيها عوز. وهذا شرط من شروط صحة هذه العقود. عقود معاوضات وعقود - 00:21:31

التعبرات والدليل على ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واياضا قوله تعالى واتوا هذا في عقول التبرعات. يقول الله عز وجل واتوا - 00:21:51

نساء صدقاتهن نحلة فان طبع لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنئا مريئا فهذا التبرع من الزوجة بالمهر شرط الله فيه طيب نفسها وهذا هو الرضا. واياضا من السنة حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما - 00:22:11

عن تراضي وكذلك حكي في هذا الشرط الاجماع حكاہ ابن هبيرة في الفاصح وكذلك الشيخ السعدي في القواعد والاصول الجامدة. ما يستثنى من هذا الاصل العام من اكره على عقد او فسخ - 00:22:31

من اكره على عقد او فسخ بحق فانه يصح ولو لم يوجد منه الرضا ولو لم يوجد منه الرضا كما لو اكره على بيع ما له لوفاء ايش؟ دينه لو اكره على بيع - 00:22:51

فانه آآيصح هذا البيع ولو لم يرضي. ثالثا الفعل كالمعاطاة. المعاطة تصح بها - 00:22:51

المعاوضات كالبيع ونحوه. ثالثا الكتابة. الكتابة تصح العقود وليس على اطلاقها. على المذهب ذكر في الاقناع فقط ان عقد البيع يصح بالكتابه عقد البيع تصح الكتابة الایجاب يكتبه البائع والقبول يكتبه المشتري. وآآي يعني تعقب من الشيخ منصور. اما عقد النكاح لا يصح بالكتابه - 00:23:21

قادر على الكلام. عقد النكاح لا يصح بالكتاب قادر على الكلام. رابعا مما يعرف بالرضا الاشارة وهذا يكتفى بها في حق من؟ الاخرين. الخامس مما يعرف الرضا السكوت. كسكوت البكر اذا شاورها ولها. القاعدة الثالثة - 00:24:01

شر الالتفاف يستوفي متعمد والجاهل والناسي. وزواله عند رغبة الشيخ احمد من يعني يأتي بالشاهد من منظومة الشيخ سعيد؟ على هذه القاعدة والشيخ نظم قواعد كلها منتورة. من يأتي بالشاهد من نظم الشيخ سعيد المري على هذه القاعدة. نعم - 00:24:31

فقط. ما شاء الله بيت واحد. ما شاء الله. جميل قاعد البيت العلم احسنت ممتاز. اه ذكر الشيخ السعدي هذا في نظمه فقال والخطأ والاكراه والنسيان اسقطه معبودنا الرحمن لكن مع الالتفاف يثبت - [00:25:01](#)

البدل وينتفي التأثيم عنه والزنا. اما الاكراه والنسيان والجهل هذه الاشياء الثلاثة تقدم الكلام عنها في قاعدة مشقة تجذب التيسير.

وبقي الكلام على الخطأ والخطأ في اللغة هو ضد الصواب - [00:25:31](#)

وعرفة اصطلاحا من رجب في شرح الأربعين النووية فقال هو مجيء الشيء على قصد يقع خلافه

والخطأ يأتي في الاستعمال الشرعي بمعنى العمد وبمعنى ايش - [00:25:51](#)

الخطأ ايضا على وجهه يأتي بمعنى العمد وبمعنى الخطأ بمعنى العمد كما في قوله تعالى انه كان خطأ كبيرا. ولا تقربوا الزنا انه كان آ

اه ولا اه هذه صورة الاسراء - [00:26:21](#)

ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا. آه قرأ ابن عامر يا شيخ محمود كيف قرأ ابن عامر؟ ايه

انا عندي وانت ها؟ خطأ؟ انا عندي خطأ تأكيد خطأ؟ ايش - [00:26:51](#)

او خطأ خطأ خطاء اه جميل ابن عامر هذي ها؟ بالمد ها؟ اذا اه تكون بمعنى العمد وتأتي ايضا يأتي الخطأ بمعنى

غير العمد كما في قوله تعالى وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الا - [00:27:21](#)

خطأ فالخطأ في اصطلاح الشارع قد يصحبه التأثيم وقد يتأخر عنه قاله شيخ الاسلام في المجموع معنى القاعدة انه اذا اتلف الجاهل

او الناس او المخطئ شيئا فاحكامه كما يلي. اولا من ناحية حكم التكليف. هل - [00:28:01](#)

هل يتم؟ ها؟ ليس عليه ذم عدم. لعدم القصد. ثانيا من ناحية الحكم الوضعي يلزمهم الجاهل والناس بمخطئ الظمان والبدل. لأن

الضمان مرتب على نفس الفعل سواء قصد او لم - [00:28:21](#)

والقاعدة هذى معمول بها في المذهب بشكل واسع قال في المنتهى وشرحه ومن اتلف ولو سهوا مالا محترم ولغيره بلا اذنه ومثله

يضممه ظمنه. وقال الحجاوي في الاقناع وشرحه ومن اتلف من مكلف وغيره ان لم يدفعه اليه ربها ولو خطأ او سهوا يعني ما عليه اثم

- [00:28:41](#)

مالا محترما لغيره بغير اذنه ضممه ضممه. ما يستثنى من القاعدة اولا حقوق الله تعالى لا اثم ولا ضمان. لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان

نسينا او اخطأنا قال الله عز وجل قد فعلت متفق عليه. ثانيا المكره اذا - [00:29:11](#)

اسلف شيئا مكرها فالضمان على من يكون له؟ على المكره كما هو المذهب. ثالثا كفارة قتل خطأ. يعني مع انه مخطئ في القتل الا ان

الكفارة لا تسقط. وان كانت - [00:29:41](#)

حقا لله تعالى الا انها واجبة على المخطئ ووجه الاستثناء هنا في وجوب الكفارة هو والاحتياط الانفس. نعم؟ ما فيش في جوار

الاهرام ايش؟ مذهب السنت الاولى ما يستخدم شي. اي. حتى لو كان جاهلا او مكرها - [00:30:01](#)

ايه احسنت. المهم ان المقصود انها لم تسقط. لا يعني غير مستثناء. نعم اه مما يدخل في اه تحت المخالفات اه النفوس المحرومة حتى

الكافر فانه يضمن الا اذا كان حربيا. ثانيا الاموال محترمة - [00:30:41](#)

الاموال المحترمة لا يجوز تناهها الا ما اذن الله تعالى في اطلاقه يبقى الكلام على التعزير باخذ المال او اطلاق المال. للعقوبات المالية.

هل يجوز تعزير باخذ المال؟ او بطلاق - [00:31:11](#)

يجوز ولا يجوز؟ المذهب انه لا يجوز. والقول الثاني انه يجوز وقال به شيخ الاسلام رحمة الله لهم يقولون لا يجوز لأن الشرع لم يرد

بشيء من ذلك عن من يقتدى به. ولان اللادب لا يكون بالطلاق. قال في الغاية خلافا لشيخ الاسلام - [00:31:41](#)

فان التعزير بالمال سائغ عنده اطلاقا وانذا يجوز للحاكم ان يتلف مال المعرز او يأخذته. قال في الغاية وقال التعزير بالمال سائغ هذا

كلام شيخ الاسلام. اطلاقا اخذذا وقول الموفق بمحمد المقدسي لا يجوز اخذ ماله منه المراد به ما يفعله يقول الحكم - [00:32:11](#)

الظلمة الحكم الظلمة. اه شروط اخر شيء نتكلم عنها في هذه القاعدة شروط الظمان في باب الالتفاف اولا الشرط الاول يكون متلف

مالا محترما. اما غير محترم كالخمر والخنزير والالهوا فلا ضمان على متلفها. لانها ليس لها قيمة شرعا - [00:32:41](#)



ستين او سنة او هذا من اشكاليات الایجار المنتهي بالتمليك. مفروض الذي يضمن العين من؟ المهر اذا لم يفرط هذا المستأجر ولم يتعدي ومشى بالسيارة مشيا طبيعيا فانه لا يضمن لكن - 00:40:01

حتى ايضا اللي هو محلات بعض محلات التأجير السيارات باليوم نفس الشيء. يجعل عليك الظمان عليك انت وهذا مشكل لا يجوز. الظمان يكون على المؤجر. احسنت الرهن ما الرهن الان؟ يد المرتهن الذي عنده الرهن. يده يد امان ولا الضمان - 00:40:21 ها؟ ايش؟ الان عنده العين. ها؟ يد امانة لانه يستفيد هو من وصاحبها والراهن استفاد افترض مقابل هذا الرهن موجود. كذلك مال المضاربة المضارب يده على ما مضاربة يد ايش؟ امانة. لأن هذا المال الذي بيده ضارب به يستفيد هو بيده به صاحب المال رب المال - 00:40:51

الصورة الثانية ان يقبض الانسان عينا يختص بنفعها ها غيره مثل ها؟ولي يتيم اذا كان ايش؟ بغير جعل لا يرجع اذا كان غنيا اذا كان غنيا ولم يأخذ جعلا فهذا يقبض مال اليتيم فحين اذ يقبل قوله في كل شيء كما سأل - 00:41:21

كما سألت نسيت ظننت ان احنا نشرح في الفقه يأتي بالحجر هو. طيب. اه ايضا محمود الوديعة. الوديعة ايظا ودية اه يقبضها الانسان لنفع غيره. فيده يده ايش؟ امانة لا ينظم الا بالتعدى او التغريط - 00:41:51

وتوسعنا في هذا في هذه القاعدة في كتب الفقه وكذلك في مدارس التفقه الحنبلي اه المسألة الثالثة هل تنفسخ عقود الامانات بالتعدى ام لا؟ نقول ان الامانات تنقسم الى قسمين. الاول اذا كانت اذا كان العقد او اذا كانت العين - 00:42:11

محضة مثل ايش يا محمود؟ الوديعة اذا اودعك الانسان شيء وتعديت يعني ايش؟ استعملت اعطاك خمسين ريال توصلها لفلان ها ومررت في البقالة ولا عندك فلوس وقفت صرفت من الخمسين وقلت بسحب انا الحين. يجوز ياشيخ فيصل؟ ها؟ عزمه كان في يوم من الايام مثلا مثلا - 00:42:41

انا اقول لك مثلا يعني حتى تستبعد العزيمة يعني ايش؟ يعني مجازا نعم. وفي جيبي مثلا خمسين ريال او الف ريال للشيخ احمد. او بالشيخ احمد اليوم ها واليوم الراتب نازل وكذا فهل يجوز لي ان استعمل هذه الالف ريال؟ لا يجوز - 00:43:11

وحينئذ ما حكم عقد الوديعة الان؟ ينفسخ. طبعا هذا يحصل كثيرا نمزح لكن هو في الواقع يحصل كثيرا خاصة اذا كان امام مسجد بعض الناس عنده اموال مسجد عشرة الاف ليلة ويحدد منها. يقول انا اخر الشهر بسد الدين لي الان الفين واخر الشهر - 00:43:41 هذا الراتب اسدد يجوز لا يجوز حرام اصلا هذا مسجد او مال يتيم مثلا تزداد الحرمة. اذا اذا كانت العين امانة محظوظ الوديعة بهذه تتعدى فيها فسخت. ويعتبر خائنا ويجب عليه الرد. ولا يمسكها الا باذن جديد - 00:44:01

ثانيا اذا كانت امانة مشوبة ليست محضة مثل الوكالة. الوكالة شخص يبيع سيارة فاستعملها. هل يبطل عقد الوكالة ولا يبطل؟ نقول لا يبطل لا يبطل عقد الوكالة نعم. ايش؟ يعني ليست آا - 00:44:21

ليست فيها مصلحة آآ خاصة القابض هذا مثل الوديعة مثلا هل لك مصلحة انت في الوديعة؟ المودع ليست لك مصلحة. هذه مصلحة محضة او يعني نستطيع ان نقول انها ليس هناك فيها نفع للقابض - 00:44:51

يعني يكون النفع لاحدهما لا للاثنين يكون النفع لاحدهما. كذلك الوكالة مثل الوكالة مثلا خاصة اذا كانت بايش يجوز ان تكون ها؟ ايش؟ لا لا لا كيف صارت مستأجرة اذا اجرت عين انت يده كذا امانة فكيف الوكالة؟ يجوع البر او لا؟ الرهن - 00:45:11

كذلك نصوا على ان تعدي الملتهن في الرهن لا يفسخ عقد الرهن ذكر الرهن ذكر الشيخ آآ في الشرح عندكم قال من قبض مال غيري فلا يخلو ان يكون والله هو ضابط جيد - 00:45:41

حقيقة ظابط مشايخ اللي مشوا عليه لكن المذهب اولى. يقول من قبض مال غيري فلا يخلو ان يكون باذن المالكي او الشارب او رضا من له الولاية. وهو الامين. هذا هو الامين. اذا قبض مال - 00:46:01

باذن المالك او الشارب او من له الولاية. فهذا هو الامير. قال ويدخل فيه الوديع والوكيل والمرتهن والاجير والشريك الطالب والملتقط وناظر الوقف وولي الصغير والمجنون كلها صحيحة على المذهب - 00:46:21

قال فكل هؤلاء ومن اشبههم اذا تلف المال بايديهم يضمنون. لأن هذا هو معنى الاتهام فالتلف ايديهم كالتلف في يد المالك. فيتعدي

وفرضوا ثانيا الا يكون باذن احد ما سبق فيكون غامدا في يده سواء تلف بتعذر تفريط او لا لأن يد - 00:46:41  
يد عادمة. ثم قال فيدخل في هذا الغاصب والخائن في امانته ومن عنده عين لغيره. فطلب منه الرد لمالكها ولوكيتها فامتنع بغير حق  
 فهو ضامن مطلقا ومن عنده لقطا فسكت ولم يعرفها ومن حصل في بيته او يده مال من غيره - 00:47:01  
 فلم يرده ولم يخبر به صاحبه هذه ايضا مسألة يعني مشهورة وهي اذا حصل عندك شيء في بيتك فالواجب يجب عليك واحد من  
 امرين في بيتك او في سيارتك واجب عليك واحد من الامرين. اما ان ترده او تخبره فقط - 00:47:21  
 يعني لا يجب عليك انك تودي له وانما اما ان تودي له هذا الغرض او تخبره ان يا فلان لك حاجة في بيتي ترى نسيت حاجة بيتي  
 نسيت شيء في السيارة لك. اما ان تذهب به اليه او تخبره. قال الشيخ ومن حصل في بيته او يده مال لغيري - 00:47:41  
 فلم يرده ولم يخبر به صاحبه بغير عذر وما اشبهه فكلهم ظالمين. ثم قال ولهذا كان اسباب الظمان اليد الظالمة كهذه اليد ما ذكرها  
 اخرا ثانيا مباشرة اتلاف بغير حق او فعل سبب او فعل سبب - 00:48:01  
 يحصل به تلف السبب كالخطأ والجهل ايش؟ والنسيان كما تقدم في الاصل السابق. المراد بالسبب هنا الخطأ والجهل والنسيان. ثم قال  
 رحمه الله القاعدة الخامسة عشر لا ظرر ولا ضرار. ايضا نريد الشاهد من - 00:48:21  
 لان ما في شاهد عندنا من منظومة الشيخ فمن يذكر لنا الشاهد من منظومة الشيخ سعيد نعم اعد شطر طيب ايش النصف الاول  
 قاعدة والقاعدة الذي بعدها ما شاء الله دققيقة خل نشوف القاعدة اللي بعدها دققيقة ايش؟ قليلة - 00:48:41  
 بخييل في بس هذا الافضل طبعا انه يقتصر نعم اعدل البيت كله؟ لا ضرر ولا ضرار اعمدة ايه صحيح ما شاء الله جميل ما المراد  
 بالضرر وهل هناك فرق بينهما او لا يوجد فرق؟ او لا بعض العلماء - 00:49:11  
 قال انه لا يوجد فرق بين الضرر والضراء. لا ضرر ولا ضرار. يعني لا تؤدي الضرر هو الایذاء وضد النفع ولا ضرار ولا اىذاء يعني. بعض  
 العلماء يقول انه لا فرق بين - 00:49:41  
 آآ الضرر والضرار وبعضهم فرق ونذكر بعض التفرقات لان هناك تفرقات كثيرة ذكرها في رجب في جامع العلوم والحكم بعضهم قال  
 الضرر ما كان عن غير قصد. والضرار ما كان عن قصد - 00:50:01  
 يعني فلا تضر تحاشي الحق الضرر بالناس ولو بغير قصد ولا تلحق بهم الضرر بقصد القول الثاني في الفرق بينهما وهو الذي رجحه  
 ابن عبد البر ابن الصلاح كما قال ابن رجب ان الضرر هو ايصال الاذى للغير بما فيه منفعة للموصى. هو ايصال - 00:50:21  
 قالوا الاذى للغير بما فيه من فعل الموصى يعني توصل الاذى لغيرك تنتفع بهذا الايصال هذا الضرر اما الضرار فهو ايصال الاذى للغير بما  
 ليس للموصى لهذا الاذى نفع فيه. توصل الاذى - 00:50:51  
 لغيرك ولا تنتفع بهذا الايصال. وهذا اشد من الاول. الاول تضر بغيرك وفي ما فعل في هذا الضرر الذي الحقت به الغير. واما الضرار  
 فتلحق بالاخرين الضرر بدون ايش؟ منفعة تعود - 00:51:11  
 اليك قال الشيخ ابن رجب ورجح هذا طائفة من العلماء منهم ابن عبد البر وابن الصلاح ثم قال رحمه الله وبكل حال فالنبي صلى الله  
 عليه وسلم انما نفى الضرر والضرار بغير حق. ايضا هذا قيد مهم جدا. لا ظرر - 00:51:31  
 ولا ضرار اذا كان بغير حق. اما اذا كان وجد الضرر بحق فانه لا يحرم. يقول ابو رجب فاما ادخال الضرر على احد بحق  
 اما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته. او كونه ظلم نفس غيره - 00:51:51  
 فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل فهذا غير مراد قطعا. وانما المراد الحق الضرر بغير حق وهذا قيد مهم جدا لهذه القاعدة العامة.  
 والقاعدة التي يعني عليها العلماء. ذكر ابن نجاشي هذه قاعدة في مختصر التحرير فقال ومن ادلة الفقه ايضا - 00:52:21  
 زوال الضرر بلا ضرر. هل هي نفس قاعدتنا؟ ها؟ يقول من ادلة الفقه زوال الضرر بلا ظرر ايش الفرق بينه وبين قاعدتنا؟ نفس القاعدة  
 ولا تختلف؟ تخصص نفسك ها ياشيخ فيصل - 00:52:51  
 هو القاعدة العامة لا ضرر ولا ضرار. هل هذه سواء ضرب اذا ضرر القاعدة صغيرة مندرجة تحت القاعدة؟ لا ضرر وضرار ولا هي  
 نفسها؟ ها يعني احسنت هي في الحقيقة مندرجة يعني قولك الاول هو الصحيح ان هذه ليست قاعدة وانما هذه قاعدة

تحت القاعدة الكبرى وهي قاعدة الظرر لا يزال بالظرر. الظرر لا يزال لا يزال بالظرر لكن الشيخ فسره فقال قال يعني انه يجب ازالة الضرر من غير ان يلحق بازالته ضرر - 00:53:31

يعني نفس تفسير القاعدة الصغرى هذى يعني انه يجب ازالة الظرر من غير ان يلحق بازالتة ضرر وقال ايضا وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ولعلها تضم نصفه. نصف الفقه يقول يدخل في هذه القاعدة. يقول - 00:53:51

فان الاحكام اما لجلب المنافع او لدفع المضار. فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والعرض والمال وهذه القاعدة ترجع الى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد وتخفيتها. عمل الحنابل بهذه - 00:54:11

يعمل الحنابل بهذه القاعدة لانها القواعد الكبرى التي اتفق العلماء على العمل بها. قال ابن النجاش قد علل اصحابنا بذلك في مسائل كثيرة. ادلة القاعدة كثيرة منها قوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا - 00:54:31

عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور لا ضرر ولا ضرار. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ضار اضر الله به ومن شاق شق الله عليه وايضا اجمع العلماء على هذه القاعدة لا ضرر في الجملة. امثلة القاعدة - 00:54:51

على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره. ايضا يحرم ان يجعل في طرق المسلمين واسواقهم ما يضر به من احجار او اخشاب. ايضا من اشد انواع الضرر مضارة الزوجة من قبل الزوج والتضييق - 00:55:11

عليها لتفتدى منه بغير حق كما قال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن. قال كل ضرر وصله الى مصر بغير حق فهو محرم. داخل في هذا الاصل. وقال ايضا وكما ان الانسان منهى عن - 00:55:31

الاظرار فانه مأمور ومرغب في الاحسان بجميع انواعه كما قال تعالى واحسنوا ان الله تحب المحسنين. الشيخ ابن عثيمين استثنى استثنى من هذا قالوا يستثنى قال لو قتل بالخنق قتلناه بالخنق. وهذا على رأي الشيخ طبعا والمذهب انه لو قتل بالخنق - 00:55:51

انه يقتل بالسيف في العنق. ثانيا يستثنى رجم الزاني رجم الزاني يعني الى اخر كلامه توسع الشيخ في هذه نكتفي لهنا الى هذا الكلام والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:56:21

00:56:48 -